العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"موقف الإمام أحمد من تارك الصلاة"

إعداد الباحث:

أحمد بن علي المالكي

طالب دراسات عليا ماجستير – قسم الشريعة – جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

عُنِي هذا البحث بدراسة ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل من روايات في حكم تارك الصلاة، والمروي عنه – رحمه الله – روايتان، الأولى: أن تاركها كافر، وهي الثابتة عنه، والثانية: أنه غير كافر، وقد استند من يذكر هذه الرواية في ثبوتها على مجموعة من المستندات، من روايات وحكايات، وقد جرى تحليل هذه المستندات، بغية الوصول إلى الرأي الراجح في موقف الإمام من تارك الصلاة، وانتهى البحث إلى أن جميع مستندات الرواية الثانية عن الإمام أحمد لا تفيد ثبوتها عنه.

الكلمات المفتاحة: حكم، تارك، الصلاة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تبوأت الصلاة في الإسلام مكانة عظيمة ومنزلة شريفة، فهي أحب الأعمال إلى الله وأفضلها وأقربها، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها" قال: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين" قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"[1] وفي لفظ قال: (أي العمل أفضل)[2]، وفي لفظ آخر: (أي الأعمال أقرب إلى الجنة)[3]، والدلالة من الحديث ظاهرة: فإن ألفاظ السؤال التي جاء عليها جواب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة، وهي "أحب، أفضل، أقرب" وستُقَدَّر في جوابه صلى الله عليه وسلم، وهي أسماء تفضيل، واسم التفضيل يدل على اختصاص المفضَّل بزيادة في الصفة على غيره[4]، والمفضَل هنا الصلاة، وقد اشتركت مع بقية الأعمال في حب الله تعالى لها وفي الفضل والقرب، واختصت بالزيادة فيها، وبذا يتبين فضلها عن غيرها.

كما جاء التحذير من الانتقاص منها، قال صلى الله عليه وسلم : "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيءٌ قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها من انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك"[5].

(1) أخرجه البخاري، ح (5974)، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه)، (5/8)، ومسلم، ح (85)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (53/1).

(2) أخرجها مسلم، ح (85) (137)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (53/1).

(3) أخرجها مسلم، ح (85) (137)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (53/1).

(4) قال ابن الحاجب عن اسم التفضيل: (ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره) انظر: الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، لنور الدين عبدالرحمن الجامي (211/2).

(5) أخرجه أبو داود، ح (864)، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (ص: 133–134)، والترمذي، ح (413)، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (ص: 111–112) واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (16/4–17).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد جاء في أحاديث أُخر الحكم على تاركها، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"(6)، وحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"(7)، وقد دار خلاف بين أئمة الإسلام في حكم تاركها. بل وصار يحكى عن الإمام الواحد عدة أقوال وروايات، من هؤلاء: الإمام أحمد بن حنبل.

مشكلة البحث:

المشكلة الأساسية التي يتناولها البحث تكمن في أنه جاء عن الإمام أحمد بن حنبل روايتان في حكم تارك الصلاة، الأولى: أن تاركها كافر، والأخرى: أنه غير كافر، وهاتان الروايتان يذكرها الحنابلة وغيرهم من المتقدمين والمعاصرين، ولابد من التحقق من صحة نسبة هذه الروايات، وخاصة فيما يتعلق بالرواية الثانية، فعليها جرى التركيز.

المنهجية:

وتظهر من خلال ما يلي:

1. جمع المستندات المتعلقة بكل رواية، وإفرادها بالحديث.
2. تحليل مستندات الرواية الثانية، وبيان الموقف من الاستدلال بها.
3. الترجيح بين الروايتين، وبيان أيهما أولى بالنسبة للإمام أحمد بن حنبل.
4. تخريج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أكتفي بهما، وإلا ذكرت من أخرجه من مصادره.
5. التعريف بالأعلام.

الدراسة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اهتم علماء الإسلام من مفسرين ومحدثين وفقهاء بمسألة حكم تارك الصلاة، وبيّنوا موقفهم من تاركها، ومن هؤلاء: الإمام أحمد بن حنبل؛ فإنه من أكثر العلماء المتقدمين الذين فصّلوا في حكم تاركها، حيث لم يكتفِ – رحمه الله – ببيان حكم تاركها من جهة هل هو كافر أو لا ؟ بل زاد في البيان والتوضيح لكثير من الأحكام المتعلقة بتاركها، حيث أفتى باستتابته ثلاثة أيام، يحبس خلالها ويضرب ويتهدد، فإن لم يتب قتل كفرًا وردة عن الإسلام، كما أوضح مناط كفر تاركها، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد ذكر الحنابلة – وغيرهم – عن الإمام روايتين في حكم تاركها:

الأولى: أنه كافر كفرًا يخرج من الملة، **والثانية:** أنه غير كافر.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، ح (4678)، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، (ص: 661).

(7) أخرجه الترمذي في سننه، ح (2621)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (ص: 595) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (366/1).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وممن ذكره في القائلين بكفر تارك الصلاة: محمد بن نصر المروزي والخطابي وابن حزم وابن عبدالبر وعبدالحق الإشبيلي وابن قدامة وابن القيم[8]، وعامة من يبحث مسألة تارك الصلاة يذكرونه في القائلين بكفر تارك الصلاة.

وروايات الإمام أحمد العديدة الثابتة تشهد بصحة هذا النسبة إليه، منها ما يلي:

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة متعمدًا؟ قال: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثًا.[9]، وقال أيضًا: ومن ترك الصلاة فقد كفر، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر، وقد أحل الله قتله.[10]

أما رواية عدم التكفير فقد ذكرها كثير من العلماء والباحثين المعاصرين، وأقدم من وجدّتُه ذكر هذه الرواية – من الحنابلة – أبو عبدالله بن حامد[11]، ثم ظهرت بعد ذلك عند بقية الحنابلة وعند غيرهم، وقد استند أصحاب هذه النسبة على جملة من المستندات، كما يلي:

أولًا: روايات عن الإمام استنبط منها عدم التكفير:

وهي روايات ثمان، على النحو التالي:

الرواية الأولى: جاء في رسالته إلى مسدد بن مسرهد، فقد جاء فيها قوله: (ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جل وعلا جاحدًا بها، فإن تركها كسلًا أو تهاونًا كان في مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وأما المعتزلة الملعونة، فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم: أنهم يكفرون بالذنب ..إلخ)[12].

وهذه الرسالة لا تصح عن الإمام أحمد، فلا يعتمد عليها[13].

الرواية الثانية: رواية أبي طالب وفيها: (الكفر لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)[14].

([8]) انظر: تعظيم قدر الصلاة (ص: 586) ومعالم السنن (532/3) والفصل (313/3) والتمهيد (258/2) والصلاة والتهجد (ص: 95) والمغني (354/3) وكتاب الصلاة (ص: 40).

([9]) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم (980) (ص: 586).

([10]) أخرجها اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (179/1).

([11]) أبو عبدالله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، إمام الحنابلة في زمنه، توفي عام 403هـ، من تصانيفه: "الجامع" و"شرح الخرقي" و"شرح أصول الدين"، انظر: طبقات الحنابلة (309/3–321).

([12]) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (428/2).

([13]) درس الدكتور عبدالعزيز الحميدي سند هذه الرسالة ومتنها، وضعَّف سندها، وبيَّن أن متنها مضطرب اضطرابًا كبيرًا، انظر: براءة الأئمة الأربعة (ص: 100–113).

([14]) أخرجها الخلال في أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض برقم (1395) (544/2).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد ذكر القاضي أبو يعلى[15] والكلوذاني[16] هذه الرواية واحتجّا بها في نسبة هذا القول إلى أحمد[17]، ولكن عند عرض الرواية بكاملها يظهر أن دلالتها على القول بالتكفير أقرب من القول بعدمه، فقد أخرج الخلال قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك الصلاة فقد كفر" متى يكفر؟ قال: إذا تركها، بعض يقول: إذا جاء وقت الصلاة التي ترك كفر، ويدخل عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا في وقتها، ثم صلوها معهم" فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "يؤخرون الصلاة عن وقتها". قلت: إذا ترك الفجر وهو عامد لتركها أصبح ولم يصلّ ثم جاء الظهر فلم يصلّ، ثم صلى العصر وترك الفجر؛ فقد كفر. قال: هذا أجود القول، لأنه قد تركها حتى وجبت عليه أخرى ولم يصلها، يستتاب: فإن تاب وإلا ضربت عنقه، مثل فعل أبي بكر رضي الله عنه قالوا: لا نودي الزكاة، قال: إن أديتم وإلا قاتلتكم. فهذا إذا وجبت عليه صلاة أخرى ولم يصلّ الأولى فتركها عامدًا فقد صار إلى ترك الصلاة، ومن قال: إذا كان الوقت مثل صلاة العصر إلى أن يجوز صلاة العصر؛ فهذا قول ضيق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأمراء يصلون لغير وقتها، فقد خرج الوقت ، وإذا ترك صلاة حتى يجيء أخرى، فهذا أجود لأنه قد صار إلى صلاة أخرى. قلت: هؤلاء يقولون: لو قال: هي عليّ إلى سنة لم يكفر، مثلما يقول: العام أحج، فلم يحج فيه، فكذلك إذا قال: علي صلاة وأصليها وإن كان بعد سنة. قال: ليس بشيء، إذا تركها حتى يصلي صلاة أخرى فقد تركها، فقلت: فقد كفر؟ قال: الكفر لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.[18]

فهذه الرواية فيها التصريح بتكفيره تارك الصلاة، كما أن فيها تحديد مناط الكفر، والرد على من كفّر بترك صلاة واحدة قبل دخول وقت الصلاة الثانية.

وأما قوله: (الكفر لا يقف عليه أحد) وهو موضع الشاهد لمن استدل على الرواية الثانية عن أحمد: فلا يمكن حمله على عدم التكفير للآتي:

أولًا: أن كامل سياق الرواية في تقرير التكفير بترك الصلاة صراحة، وحمل هذه الجملة على عدم التكفير يناقض باقي سياق الرواية.

ثانيًا: عند حمل هذه الجملة على عدم التكفير فيلزم طرد هذا الفهم، ويكون أحمد – بناء على هذا الفهم – لا يكفر بالنواقض الظاهرة المتفق عليها، لأن الكفر لا يقف عليه أحد.

وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه قول الإمام أحمد أن يقال:

([15]) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، ولد عام 380هـ وتوفي عام 458هـ، له تصانيف كثيرة، منها: "أحكام القرآن" و"الرد على الأشعرية" و"الرد على الكرامية" و"إبطال التأويلات لأخبار الصفات" و"ذم الغناء"، انظر: طبقات الحنابلة (3/361–426).

([16]) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلْوَذَاني، إمام عند الحنابلة، ولد عام 432هـ وتوفي عام 510هـ، له تصانيف منها: "الهداية" و"الانتصار في المسائل الكبار"، انظر طبقات الحنابلة (3/479–480) الذيل على طبقات الحنابلة (3/116–127).

([17]) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/194)، الانتصار (2/604)

([18]) أخرجها الخلال في أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض برقم (1395) (2/544).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أن الإمام أراد التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فأحكام الدنيا تجري على الناس بما يناسب ما ظهر منهم، أما في أحكام الآخرة فلا يمكن أن نعلمها، كالمنافق الذي تجري عليهم أحكام الإسلام في الدنيا لإظهاره الإسلام بينما هو يبطن الكفر.

إذن: هذه الرواية غير صالحة لاستنباط عدم التكفير، للضعف الشديد في دلالتها. ومن المحتمل أن الكلوذاني لم يقف على كامل الرواية، واقتصر منها على هذا القدر الذي ذكره شيخه القاضي أبو يعلى، ولو وقف على كامل الرواية لربما تغيّر رأيه.

الرواية الثالثة: رواية أبو بكر المروذي[19] وفيها: (وإذا قيل له صل، فقال: لا أصلي؛ عرض عليه ثلاثًا، والحجة فيه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها" ولم يكفروا بتأخيرها)[20].

وذكر الكلوذاني هذه الرواية واحتجّ بها في نسبة هذا القول لأحمد[21].

والحقيقة أنه لا حجة في هذه الرواية، لأن أحمد أراد بيان أن تارك الصلاة يستتاب ثلاثًا، وأنه لا يكفر بمجرد خروج وقت أول صلاة يتركها، ولهذا استدل – على القائلين بأنه يكفر بخروج الوقت – بالحديث وأن هؤلاء الأمراء لم يكفروا بتأخير الصلاة.

الرواية الرابعة: قال عبدالله بن أحمد[22]: سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمدًا؟ قال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" قال: والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها؛ أدعوه ثلاثًا؛ فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد، يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر.[23]

واستدل بهذه الرواية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فقد قال معلقًا عليها: (فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة، وإنما بامتناعه من الصلاة مع علمه بأنه سيقتل إن لم يصلِّ، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة، فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي، فاستحق القتل)[24].

وهذه الرواية أيضًا في بيان الاستتابة، وأن تارك الصلاة لا يقتل حتى يستتاب، وليست في بيان عدم كفر تارك الصلاة.

(19) أبو بكر المروذي، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، كان مقدمًا عند أحمد لورعه وفضله، له عن أحمد "مسائل"، توفي عام 275هـ، انظر: طبقات الحنابلة (1/137–151).

(20) أخرجها الخلال في أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض برقم (1393) (2/543).

(21) الانتصار (2/604).

(22) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدّث عن أبيه، قال أبي الحسين بن المنادي: (لم يكن في الدنيا أحدٌ أروى عن أبيه – رحمه الله – منه)، ولد عام 213هـ وتوفي 290هـ، انظر: طبقات الحنابلة (2/5–20).

(23) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، رقم (236) وَ (237) (1/ 190–191).

(24) السلسلة الصحيحة (7 "القسم الأول"/140).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الرواية الخامسة: سأل الميمونيُ[25] أحمدَ قال له: الرجل يقر بالصلاة والصيام والفرائض، ولا يفعلها؟ قال: هذا أشد ...[26] ولم يجيء في شيء ما جاء في الصلاة، قال: أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد، قلت له: أليس تركها كفرًا؟ فأكبر ظني أنه قال لي: بلى.[27]

والشاهد قوله: (أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد)، والدلالة فيه أنه جعل عقوبة تارك الصلاة دون القتل، وهذا يفيد عدم تكفيره.

وعند النظر: يظهر أن هذه الرواية غير متعلقة بعدم تكفير تارك الصلاة، وإنما متعلقة بأنه خلال مدة الاستتابة يضرب تاركها ويحبس ويتهدد، وليست في عدم كفر تارك الصلاة.

ومما يؤيد أنه خلال فترة الاستتابة يحبس ويضرب ويتهدد: ما جاء في الرواية الأخرى، فقد قال عبدالملك: قرأت على أبي عبدالله قال: أعلم أن الصلاة فرض ولا أصلي، فأملي عليّ: يستتاب فإن تاب وإلا قتل. قلت: في صلاة أو صلاتين ؟ قال: لا في ثلاثة أيام، يحبس فإن تاب وإلا قتل، قلت: تأول حديث عمر رضي الله عنه: فهلا حبستموه؟ قال: نعم[28]، فهو هنا يصرح بأنه يحبس في مدة الاستتابة.

ومما يدل على ضعف الاستدلال بهذه الرواية على عدم التكفير الآتي:

1. قوله: (ولم يجئ في شيء ما جاء في الصلاة)، ففيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة.
2. أن استنباط عدم التكفير من قوله: (يضرب ويحبس ويتهدد)، يتضمن – أيضًا – أنه يقول بأن تارك الصلاة لا يقتل، ويكون بهذا قد وافق أحمدُ أبا حنيفة ومن تبعه في حكمه على تارك الصلاة. ولم يذكر أحدٌ من الحنابلة هذا.
3. تمام الرواية يفيد القول بالتكفير، ولا يمكن أن يجتمع القول بالتكفير وعدمه في رواية واحدة.

الرواية السادسة: قال عبدالله: (سألت أبي عن رجل فرّط في صلوات شهرين؟ قال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت للصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها؛ فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها، ولا يضيع مرتين، ثم يعود فيصلي أيضًا حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها؛ إلا إن تكثر عليه، فيكون ممن يطلب المعاش، ولا يقوى أن يأتي بها؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة؛ لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم[29] قبلها، فهو يعيدها أيضًا إذا ذكرها وهو في صلاة)[30].

---

(25) أبو الحسن، عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني، قال الخلال: (كان أحمد يكرمه، ويفعل معه مالا يفعله مع أحد غيره)، له عن أحمد "مسائل"، وقد لازمه من سنة 205هـ إلى 227هـ، انظر: طبقات الحنابلة (2/92-98).

(26) قال المحقق: بياض في المخطوطات الثلاث.

(27) أخرجه الخلال في أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، برقم (1369) (2/536).

(28) أخرجه الخلال في أهل الملل والردة والزنادقة برقم (1385) (2/540).

(29) قال المحقق: (في النسختين (متقدم) وهو خلاف السياق).

(30) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله برقم (241) (1/194).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد استدل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بهذه الرواية، فقال معلقًا عليها: (فانظر أيها القارئ الكريم، هل ترى في كلام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه؛ أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك الصلاة؛ بل صلوات شهرين متتابعين! بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش)[31].

والاستدلال بهذه الرواية يقوم على عدم التفريق بين حكم ترك الصلاة وبين حكم قضاء ما تُرِكَ منها، وأن من قال بوجوب القضاء فإنه قائل بعدم تكفيره. والصواب أن الفرق قائم بين الفتوى بوجوب القضاء وبين الفتوى بتكفيره، ومما يبين هذا: أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة، ولكنهم في مسألة قضاء ما ترك منها فإن جماهيرهم – سواء ممن كفّر تارك الصلاة أو ممن لم يكفره – على أن عليه القضاء؛ وعلى هذا ففتوى الذين كفّروا تاركها بوجوب قضاء ما ترك منها؛ لا يلزم منها أنهم يقولون بأن تاركها غير كافر.

إذن: هذه الرواية خارج محل النزاع، لأنها في حكم قضاء ما تُرِك من الصلاة، وليست في حكم تاركها: هل هو كافر أو ليس بكافر.

الرواية السابعة: عن صالح[32] قال: سألت أبي: ما زيادته ونقصانه؟ قال: زيادته العمل، نقصانه ترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقص بالعمل[33].

والدلالة من هذا النص أن ترك الصلاة مما ينقص الإيمان، فيكون تارك الصلاة مؤمن ناقص الإيمان وليس كافرًا.

والجواب على هذا الاستدلال بأمرين:

أحدهما: أن نقص الإيمان مراتب أدناه زواله بالكلية، ولهذا كان مذهب السلف أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء، يقول الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد لا تقولنّ: يزيد وينقص، فغضب، وقال: اسكت يا صبي، بلى حتى لا يبقى منه شيء[34].

الثاني: أن الترك الوارد في هذه الرواية يحتمل عدة معاني:

الأول: أن يكون مراده أن ترك جميع العمل ينقص الإيمان.

الثاني: أن يكون مراده أن ترك الصلاة لوحدها ينقص الإيمان.

الثالث: أن يكون مراده أن من ترك بعض الصلوات ينقص الإيمان، كأن يؤخر صلاة وصلاتين ويريد قضاءها، وهذا الاحتمال يوافق للرواية الأخرى، فقد قال: (أما صلاة وصلاتين فينظر، كما جاء: "قوم يؤخرون الصلاة"، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات)[35].

([31]) السلسلة الصحيحة (7"القسم الأول"/147-148).

(32) أبو الفضل، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أكبر أولاد أحمد بن حنبل، له عن أبيه "مسائل"، ولد عام 203هـ وتوفي في شهر رمضان عام 266هـ، انظر: طبقات الحنابلة (1/462-467).

([33]) أخرجه الخلال في السنة برقم (1030) تفسير الزيادة والنقصان في الإيمان (3/588)، وقال محققه: إسناده صحيح.

([34]) أخرجه الآجري في الشريعة، برقم (244) (1/360) وقال محققه: (إسناده: صحيح).

([35]) أخرجها الخلال في أهل الملل والردة والزنادقة برقم (1396) (2/545).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وإذا كانت الرواية محتملة لعدة معاني أصبحت مجملة في (الترك) المراد، وعندئذ لابد من الرجوع إلى الروايات الأخرى التي تبين المجمل من مراد صاحبها وتوضحه.

الرواية الثامنة: عن أبي الحارث[36] قال: سئل أبو عبدالله عن رجل يدع الصلاة، وله امرأة تأمره بالصلاة فلا يقبل منها. قال: أرى أن تخلع منه[37].

والدلالة هنا: أن أحمد أفتى بأن زوجة تارك الصلاة تخلع منه، فلو كان تارك الصلاة كافرًا عند أحمد لأفتى بأنها تبين منه ولا تخلع، يقول محمد بن عبدالله السامري[38] الحنبلي المعروف بابن سُنَيْنَة: (وقد نص أحمد – رحمه الله – أنها تختلع منه، ولم يقل: تبين، وهذا على قوله: أنه لا يكفر)[39].

والذي يظهر أن هذه الرواية غير متعلقة بما ذكر، ويتبين هذا بالآتي:

أن الفراق بين الزوجين تارة يكون طلاقًا وتارة يكون فسخًا وتارة يكون خلعًا، فإن كرِه الزوج زوجته طلقها، وإن كان في الزوج عيب فُسِخ النكاح، وإن كرهت الزوجة زوجها طلبت الخلع منه وترد عليه ما أخذت.

وحمل أثر أحمد على ما ذكره ابن سُنَيْنَة يتضمن أن الزوجة هي التي كرهت زوجها، وأن لزوجها الحق في العوض الذي يأخذه مقابل الخلع، بينما الواقع أن الزوج تلبّس بعيبٍ ظاهرٍ – وهو: ترك الصلاة – يجوز لها معه فِرَاقه بدون أن تعطيه شيئًا. فإن أثبتت الزوجة تركه الصلاة فلها الحق في الفراق بدون عوض طلاقًا أو فسخًا، وإن لم تستطع أن تثبت عند القاضي أن زوجها لا يصلي فعليها أن تفتدي نفسها من هذا الزوج الظالم لنفسه، بأن تعطيه عوضًا تخلع نفسها به، ويكون العوض الذي تقدّمه حرامًا على الزوج.

وبعض العلماء لم يكتفِ باستنباط عدم تكفير تارك الصلاة من مثل هذه الروايات، بل زاد وأوجب حمل الروايات الأخرى الواضحة في تكفير تاركها عليها، والعلة – عنده – في هذا الوجوب الآتي:

أولًا: أن الإمام أحمد قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقد صح من الحديث خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة؛ فهو إذن مذهبه.

ثانيًا: أن الروايات الأخرى المكفرة تارك الصلاة مضطربة جدًا.

ثالثًا: أن هذه الروايات المضطربة ليس فيها التصريح بالتكفير بمجرد الترك.

رابعًا: أن كثير من محققي المذهب لم يكفروا تاركها.

([36]) أبو الحارث الصائغ، أحمد بن محمد، روى عن أحمد "مسائل"، وجوّد الرواية عن أبي عبدالله، انظر: طبقات الحنابلة (1/177–179).

([37]) أخرجه الخلال في أهل الملل والردة برقم (1413) (2/550).

([38]) أبو عبدالله، محمد بن عبدالله السامري، يلقب بـ"نصير الدين، ويعرف بابن سُنَيْنَة، ولد عام 535هـ بسامراء، له تصانيف مشهورة، منها: "المستوعب" وَ"الفروق"، وَلِيَ القضاء والحسبة في بغداد، توفي عام 616هـ، الذيل على طبقات الحنابلة (4/121–122).

([39]) المستوعب (1/143).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يقول الشيخ الألباني في تقرير هذا الرأي: (هذه الرواية عن الإمام أحمد – وما في معناها – هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولًا؛ ولخصوص الإمام أحمد ثانيًا؛ لقوله رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جدًا؛ كما تراها في كتاب "الإنصاف" (10/327–328) وغيره من الكتب المعتمدة، ومع اضطرابها؛ فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة، وإذ الأمر كذلك؛ فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة والمبينة لمراده رحمه الله؛ وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبدالله. ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك؛ وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى؛ لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة. وبهذا صرح كثير من كبار علماء الحنابلة المحققين)[40]

ويمكن أن يناقش ما ذكره الشيخ الألباني من خلال ما يأتي:

أولًا: أن قول (إذا صح الحديث فهو مذهبي) مأثور – بلفظه أو معناه – عن عدد من العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، ومرادهم في هذا التأكيد على اتباع السنة، والتحذير من تقديم قول غيره على قوله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يصح لأجل قولهم هذا نسبة شيء من الأقوال إليهم لم يقولوا بها، فلا يصح أن ينسب لأبي حنيفة ولا لمالك ولا للشافعي ولا لغيرهم أقوالًا لم يصرحوا بها؛ لمجرد أنهم قالوا: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

ثانيًا: أما عن دعوى الاضطراب في روايات التكفير الواردة عن الإمام أحمد، فيقال: جاء عنه أن تاركها كافر وأنه يستتاب ثلاثة أيام يحبس فيها ويضرب ويتهدد، فإن رجع وإلا قتل، وجميع هذا متفق مع القول بالتكفير.

وأيضًا جاء عنه تحديد مناط الترك المكفر وأنه يتحقق بترك صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الثانية، يقول رحمه الله: (إذا وجبت عليه صلاة أخرى، ولم يصلّ الأولى، فتركها عامدًا فقد صار إلى ترك الصلاة)[41]، وأما الروايات التي تحدد الترك بصلاتين أو ثلاث فمراده – والله أعلم – التأكد والتحقق من أنه تارك للصلاة، لا يريد أن يصلي، وليس مؤخرًا لها ينوي أن يصيلها ويقضيها، كما قال: (أما صلاة وصلاتين فينظر، كما جاء: "قوم يؤخرون الصلاة"، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات)[42].

ثم إنه لو لزم ترك رواية التكفير لأجل الاضطراب في تحديد مناط الكفر للزم – أيضًا – أن تترك رواياته جميعها المتعلقة بتارك الصلاة، لأجل الاضطراب في الحكم عليه بالكفر وعدمه.

ثالثًا: جاء في عدد من الروايات عن الإمام أحمد التنصيص على أن "الترك" سبب الكفر، منها ما جاء عن يعقوب بن بختان[43] قال: سئل أبو عبدالله عن رجل ترك الصلاة؟ فقال: (أما صلاة وصلاتين فينظر، كما جاء: قوم يؤخرون الصلاة، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات)[44].

([40]) السلسلة الصحيحة (7"القسم الأول"/147).

([41]) أخرجها الخلال في أهل الملل والردة والزنادقة برقم (1395) (2/544).

([42]) أخرجها الخلال في أهل الملل والردة والزنادقة برقم (1396) (2/545).

(43) أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد وصديقه، روى عنه مسائل، انظر: طبقات الحنابلة (2/554–557).

([44]) أخرجها الخلال في أهل الملل والردة والزنادقة برقم (1396) (2/545).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

رابعًا: أما قوله أنه (صرح كثير من كبار علماء الحنابلة المحققين) أنه لا يكفر؛ فليس بلازم أن يكون اختيارهم هو المذهب، لأن عامة أصحاب أحمد على رواية التكفير، يقول المرداوي عن رواية القتل كفرًا: (وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، قال صاحب "الفروع" والزركشي: اختاره الأكثر، قال في "الفائق": ونصره الأكثرون. قال في "الإفصاح": اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد)[45]، ثم إن روايات الإمام أحمد هي المقدمة في المذهب على اختيار أصحابه، وليس العكس، إذ كثيرًا ما يخالف أصحاب المذاهب أقوال أئمتهم المتقدمين.

ثانيًا: الاعتماد على الحكايات عن الإمام أحمد.

الحكاية الأولى: قال أبو عبدالله بن حامد: (قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل، فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين: إحداهما أنه كالإيمان، والثانية: أنه قول بلا عمل، وهو نصه في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه قول وعمل، ويحتمل قوله: (إن الإسلام قول) يريد به أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه، لأن الصلاة ليست من شرطه، إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة)[46].

والشاهد في قوله: (إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة)، ولم يذكر الرواية التي استفاد منها التنصيص على عدم التكفير، ومن المحتمل أن تكون من جنس الروايات التي سبق ذكرها، وعلى هذا فلا يمكن التسليم بهذه الحكاية.

الحكاية الثانية: وهي ما ذكره ابن بطة[47] أن لا خلاف على أن المذهب على عدم التكفير، قال ابن قدامة: (.. والرواية الثانية: يقتل حدًا، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبدالله ابن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافًا فيه ..)[48].

فابن قدامة يذكر أن ابن بطة لم يجد في المذهب خلاف القول بقتله حدًا، وهذا النقل من ابن قدامة[49] مشكل من جهتين:

الجهة الأولى: في هذا النقل أن ابن بطة اختار أن تارك الصلاة يقتل حدًا، وهذا يعني أنه غير كافر عنده، وهذا مناقض لما جاء عن ابن بطة من تكفيره تارك الصلاة، فقد عقد بابًا في كتابه "الإبانة" بعنوان: "باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك"، وأخرج تحت هذه الترجمة حديثي جابر وبريدة رضي الله عنهم ، كما أخرج الآثار عن السلف في تكفير تارك الصلاة، ثم عقب على هذه الآثار بقوله: (فهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي والصحابة والتابعين كلها تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياء على تكفير تارك الصلاة وجاحد الفرائض وإخراجه من الملة، وحسبك من ذلك ما نزل به الكتاب، قال الله عز وجل: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ

([45]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (37/3).

([46]) نقله ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (369/7).

(47) أبو عبدالله، عبيدالله بن محمد بن محمد، المعروف بابن بطة، ولد عام 304هـ وتوفي عام 387هـ، له تصانيف كثيرة، منها: الإبانة الكبرى والإبانة الصغرى، انظر طبقات الحنابلة (256/3-273).

([48]) المغني (355/3).

([49]) ذَكَرَ ابنُ سنينة عن ابن بطة مثلما ذَكَر ابن قدامة، فقال: (وقد أنكر أبو عبدالله بن بطة القول بتكفير تارك الصلاة، وقال: يختلف المذهب أنه لا يكفر) المستوعب (143/1-144)، وهو وابن قدامة مُتعاصِران، ولم يتبين لي من الذي استفاد من الآخَر. مع ملاحظة أن عبارة ابن سنينة عن ابن بطة مضطربة ولعلها: (لا يختلف المذهب .. إلخ)، والله أعلم.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾[50] ثم وصف الحنفاء والذين هم غير مشركين، فقال عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾[51]..)[52].

فهذا النص صريح في أن ابن بطة يرى كفر تارك الصلاة، وقوله: (فهذه الأخبار .. كلها تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياء ..) فيه التشنيع على القول بعدم التكفير.

الجهة الثانية: أن فيه النقل عن ابن بطة بأن لا مخالف في المذهب بأن تارك الصلاة يقتل حدًا مع إسلامه.

ويمكن مناقشة مضمون هذا النقل بالسؤال عن المراد بالمذهب في قوله: (لم يجد في المذهب خلافًا)؟

فإن أراد: المذهب الشخصي للإمام أحمد؛ فهذا منقوض بالروايات العديدة عنه الصريحة في تكفيره تاركها، وقد بوّب الخلّال[53] فقال: (باب قوله: من ترك الصلاة فقد كفر)[54]، وأخرج تحته كثيرًا من روايات أحمد التي تكفر تارك الصلاة.

وأيضًا لو وجد الخلّال روايات تدل على عدم التكفير لبوب بابًا ثانيًا في ذلك، وأخرج تحته هذه الروايات، أو أخرجها تحت هذا الباب وعدّل على ترجمته، فعدم ذلك يدل على أن الخلال لم يقف على أي رواية عن أحمد تتضمن خلاف التكفير.

وإن أراد: المذهب الحنبلي في عمومه؛ فهي دعوى منقوضة بالآتي:

1. بالحنابلة السابقين لابن بطة القائلين بكفر تارك الصلاة: كأبي داود السجستاني[55] وحرب الكرماني وغيرهم.
2. بالنقل عن ابن قدامه نفسه، حيث ذكر عند الرواية الأولى للإمام أحمد – المتعلقة بتكفير تارك الصلاة – اختيار أبي إسحاق بن شاقلا[56] لهذه الرواية. وابن شاقلا حنبلي متقدم على ابن بطة.

([50]) الحج:31.

([51]) البيّنة:5.

([52]) الإبانة (2/683-684).

(53) أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بـ"الخلال"، ولد عام 234هـ وتوفي عام 311هـ، رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، انظر: طبقات الحنابلة (3/23-27).

([54]) انظر: (2/535-537).

(55) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، ولد عام 202هـ، الإمام صاحب "السنن" وتوفي عام 257هـ، انظر: طبقات الحنابلة (427-434).

([56]) المغني (3/354).

ولضعف مضمون هذا النقل عن ابن بطة اختلف موقف الحنابلة على عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: من تابع ابنَ قدامة وأورد نقله عن ابن بطة كاملًا، كأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة والمرداوي.

قال أبو الفرج: (الرواية الثانية: يقتل حدًا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبدالله ابن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافًا فيه)[57].

وقال المرداوي: (الرواية الثانية: يقتل حدًا، اختاره أبو عبدالله ابن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وقال: المذهب على هذا، لم أجد في المذهب خلافه)[58].

الاتجاه الثاني: من تابع ابن قدامة على بعض نقله عن ابن بطة دون بعض، كابن القيم فقد قال: (والثانية: يقتل حدًا، لا كفرًا. وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبدالله ابن بطة هذه الرواية)[59] ، فتابع ابنُ القيم ابنَ قدامة في نسبة القول بأن تارك لا يكفر إلى ابن بطة، ولم يتابعه في قوله: (وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافًا فيه).

الاتجاه الثالث: من أعرض عن هذا النقل عن ابن بطة بالكلية، كابن مفلح[60]، فقد ذكر القولين عن أحمد، ولم يعرج بالذكر على كلام ابن بطة. وصنيع ابن مفلح أجود وأدق من صنيع غيره من الحنابلة.

وهذا النقل عن ابن بطة لو وضع مع الرواية الأولى عن أحمد التي تكفر تارك الصلاة لكان مطابقًا تمامًا لمذهب أحمد الثابت عنه، بل ومطابقًا لمذهب الحنابلة الذين سبقوا ابن بطة ولمذهب ابن بطة نفسه.

مع الانتباه إلى أني لم أجد أحدًا من الحنابلة الذين سبقوا ابن بطة ذكر الرواية الثانية عن أحمد وأنه يقتل حدًا، والله أعلم.

ويمكن أن نلخص مراحل التطور التي مرت بها رواية عدم التكفير في الآتي:

أولًا: الاقتصار على الرواية الأولى التي تكفر تارك الصلاة، وعدم ذكر الرواية الثانية، ويظهر هذا من فعل الخلال، فقد عقد بابًا في أهل الملل والردة والزنادقة قال: (باب قوله من ترك الصلاة فقد كفر)[61] وأخرج تحته – من طريق أحمد – الأحاديث التي تكفر تاركها، وأيضًا فتوى أحمد بتكفيره، ولم يعقد بابًا ترجم فيه أن تارك الصلاة غير كافر.

ثانيًا: حكاية الرواية الثانية، مع الاستناد على روايات الإمام أحمد وأقواله، ويظهر هذا عند أبي الخطاب الكلوذاني.

ثالثًا: حكايتها وبدلًا من الاستناد على أقوال أحمد ورواياته استُنِد على أقوال بعض الحنابلة، ويمثل هذا ابن قدامة ومن تابعه من الحنابلة.

([57]) الشرح الكبير (36/3).
([58]) الإنصاف (ص: 38).
([59]) الصلاة (ص: 41).
([60]) انظر: الفروع (417/1).
([61]) انظر: (535/2-537).

رابعًا: حكايتها وتجريدها من أي مستند يُعلم به ثبوتها من عدمه، والتعامل معها على اعتبار أنها إحدى الحقائق الثابتة عن أحمد، ويمثل هذا فعل كثير من المتقدمين ومن الباحثين المعاصرين.

خامسًا: حكايتها والقطع بها، وأن جميع الروايات الأخرى التي تكفر تارك الصلاة يجب تأويلها بما يناسب هذه الرواية، ويمثله بعض المعاصرين كالشيخ الألباني. والله أعلم.

النتائج:

يظهر مما سبق ما يلي:

1. إن الثابت عن أحمد هي رواية التكفير، أما رواية عدم التكفير فهي محل نظر، وفيها إشكالات.
2. إن جميع الروايات عن الإمام التي اعتُمِد عليها في نسبة القول بعدم التكفير إليه لا تفيد ثبوت النسبة، بل هي إما روايات متضمنة للتكفير – فعندئذ تنقلب الدلالة عليهم – أو أنها خارج محل النزاع.

المراجع:

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (1423هـ – 2002م) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى.

ابن حنبل، عبدالله بن أحمد (1406هـ – 1986م) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.

ابن رجب، أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة ببيروت.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (1432هـ – 2011م) المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (1431هـ) الصلاة، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (1420هـ) سنن أبي داود، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

أبو يعلى، (1405هـ 1985م) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

الآجري، محمد بن الحسين (1428هـ) الشريعة، حققه وعلق عليه: د.عبدالله بن عمر الدميجي، دار الهدي النبوي ، دار الفضيلة، الطبعة الثالثة.

الإشبيلي، عبدالحق بن عبدالرحمن (1413هـ – 1992م) الصلاة التهجد، تحقيق: عادل أبو المعاطي، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الأولى.

الألباني، محمد ناصر الدين:

(أ) (1415هـ – 1995م) سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف.
(ب) (1423هـ – 2002م) صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
الأندلسي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى.

الأندلسي، أحمد بن علي ابن حزم (1431هـ – 2010م) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: سامي أنور جاهين، دار الحديث بالقاهرة.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1433هـ–2012م) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

البستي، حمد بن محمد الخطابي (1432هـ – 2010م) معالم السنن شرح سنن أبي داود، علق عليه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (1420هـ) جامع الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الجامي، نور الدين عبدالرحمن (1403هـ–1983م) الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، تحقيق ودراسة: أسامة طه الرفاعي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية.

الحميدي، د. عبدالعزيز بن أحمد (1429هـ – 2008م) براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، دار ابن القيم، الطبعة الثانية.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد:

(أ) (1994م – 1415هـ) السنة، دراسة وتحقيق: الدكتور عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

(ب) (1416هـ – 1996م) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، تحقيق: د. إبراهيم بن حمد السلطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

السامري، محمد بن عبدالله (1424هـ – 2003م) المستوعب، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية.

العكبري، عبيدالله بن محمد ابن بطة (1994– 1415هـ) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق ودراسة: رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

الفراء، محمد بن أبي يعلى (1431هـ) طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (1413هـ – 1993م) الانتصار في المسائل الكبار، ، تحقيق: د. عوض بن رجاء العوفي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

اللالكائي، هبة الله بن الحسن (1426هـ – 2005م) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: الدكتور أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (1432هـ – 2011م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب.

المروزي، أبو عبدالله محمد بن نصر (1432هـ) تعظيم قدر الصلاة، دراسة وتحقيق: د. محمد بن سليمان الربيش، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع ودار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (1432هـ – 2011م) الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب.

المقدسي، محمد ابن مفلح (1432هـ – 2011م) الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب بالرياض.

النيسابوري، مسلم لن الحجاج القشيري (1427هـ – 2006م) صحيح مسلم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

Research Summary:

This research was interested in studying what was narrated from Imam Ahmad bin Hanbal on the ruling of a prayer neglector. The narrations narrated on him - may Allah have mercy on him - are two narratives. The first: that the neglector is an infidel, which is proven on his behalf. The second: that he is not an unbeliever. The ones who mention this narration relied on its provenness on a set of documents, from narrations and stories.

These documents were analyzed in order to get the most correct opinion of the imam's statement on the neglector of prayer. The research included that all documents of the second narration on do not indicate that they are proven from Imam Ahmad.